دور المصارف الإسلامية تمويل التنمية في المناطق الحدودية

د. طرابلسي سليم
جامعة سوق أهراس

د. بوبكر ياسين
المركز الجامعي ميلة

الملخص:

لقد جاءت الدراسة لتسلط الضوء علي تنمية وتطوير المناطق الحدودية في الجزائر والتي تشهد تخلف كبير في مجال التنمية بمختلف أبعادها من فقر ونقص في الهياكل القاعدية وضعف الحركية التجارية، ويهدف هذا البحث إلى مناقشة وتقييم دور المصارف الإسلامية باعتبارها ظاهرة مصرفية جديدة في تمويل ودفع قاطرة التنمية الاقتصادية بهذه المناطق، والدراسة تناقش الدور الذي يمكن للمصارف الإسلامية أن تقوم به في عملية التنمية الاقتصادية، ليس فقط اعتمادا على التمويل بالمشاركة في الربح والخسارة بدلا من الفائدة، بل أيضا من خلال مفاهيم صحيحة لوظيفة رأس المال في المجتمع، وهو أمر مشتق من المفهوم الإسلامي للاستخلاف، ولقد قطعت المصارف الإسلامية مرحلة أولية في سبيل إتمام هذا الدور رغم محدودية عددها بالمقارنة بالبنوك التقليدية العاملة بالفوائد، والتي ورثنا نظامها التمويلي من العالم الغربي، لذا ينبغي على الجزائر تقديم جميع التسهيلات للمصارف الإسلامية لتوسيع نشاطها وإنشاء مصارف إسلامية حكومية.

Abstract :

The study aims to shed light on the development of the border areas in Algeria, which is witnessing a major underdevelopment in the various dimensions of poverty, lack of infrastructure and weak commercial mobility. The aim of this study is to discuss and evaluate the role of Islamic banks as a new banking phenomenon in financing and pushing the locomotive of economic development In these areas, the study discusses the role that Islamic banks can play in the process of economic development, not only in terms of financing participation in profit and loss rather than interest, but also through valid concepts of capital function in society. Islamic banks have taken an initial step towards completing this role, despite their limited number compared to the traditional interest banks. We have inherited the financial system from the Western world. Algeria should provide all facilities to Islamic banks to expand their activities and establish Islamic banks.

المقدمة:

إن التغيرات الاقتصادية والاجتماعية والأمنية التي يشهدها العالم في الفترة الأخيرة من، كان لها الأثر الواضح على المناطق الحدودية للبلدان النامية والتي تعاني مسبقا من تخلف كبير في مجال التنمية بمختلف أبعادها من فقر ونقص في الهياكل القاعدية وضعف الحركية التجارية وغيرها، والجزائر باعتبارها بلدا يتوسط منطقة تعاني من اهتزازات على كل الأصعدة مطالبة أن تبحث عن آفاق لتنمية مناطقها الحدودية لخلق من أجل تحقيق التوازن وتحسين المستوى المعيشي للسكان كأحد المحاور المهمة لضمان استقرار هذه المناطق، وباعتبار القطاع المصرفي يملك دورا كبيرا في تمويل التنمية في هذه المناطق الحدودية فإن الصيرفة الإسلامية المتوافقة مع قواعد الشريعة الإسلامية تعتبر كبديل هام، وهذا يتضمن إيجاد القواعد والأسس الواضحة القابلة للتطبيق في ظل الواقع الجزائري.

ونظرا للأهمية التي تتميز بها المصارف الإسلامية في إطار تمويل التنمية المحلية بالمناطق الحدودية، يمكن طرح الإشكالية التالية:

إلى أي مدى يمكن للمصارف الإسلامية تمويل التنمية في المناطق الحدودية ؟

وللإجابة على هذه الإشكالية سيتم تقسيم البحث إلى محورين أساسين.

المحور الأول: واقع التنمية المحلية بالمناطق الحدودية في الجزائر

1-مفهوم التنمية المحلية:

بالنظر لأهمية التنمية المحلية فقد حظيت باهتمام المختصين والباحثين، وكانت هناك عدة محاولات لتعريفها نذكر منها:

عرفت التنمية المحلية بأنها عملية تشجيع المجتمع المحلي على اتخاذ الخطوات التي تجعل حياتهم المادية والروحية أكثر غنى معتمدين في ذلك على أنفسهم فجوهر التنمية هو الكيفية التي يعالجها المجتمع مشكلاته.[i]

وعرفت التنمية المحلية على مجموعة الأساليب الإدارية الملائمة في تشغيل الجهاز الإداري ومواجهة مشكلاته بما يحقق النماء الاقتصادي الفعال ويحافظ على موارد الدولة.[ii]

وفي هذا السياق اعتبرت مفهوم حديث لأسلوب العمل الاجتماعي والاقتصادي في مناطق محددة يقوم على أسس وقواعد من مناهج العلوم الاجتماعية والاقتصادية، وهذا الأسلوب يقوم على إحداث تغيير حضاري في طريقة التفكير والعمل والحياة عن طريق إثارة وعي البيئة المحلية، وأن يكون ذلك الوعي قائما على أساس المشاركة في التفكير والإعداد والتنفيذ من جانب أعضاء البيئة المحلية جميعا في كل المستويات عمليا وإداريا.[iii]

نخلص في الأخير إلى أن التنمية المحلية باعتبارها رافدا ضروريا من روافد التنمية الشاملة، تعتمد أساسا على سكان المجتمع المحلي أنفسهم باعتبارهم اقدر على التعبير عن احتياجاتهم ومشكلاتهم بغرض خدمة المجتمع واستدامة تنميته فهي عملية تغيير تتم بشكل قاعدي من الأسفل، تعطي الأسبقية لحاجيات المجتمع المحلي، ويمكن بواسطتها تحقيق التعاون الفعال بين المجهود الشعبي والحكومي للارتقاء بمستوى الوحدات المحلية اقتصاديا واجتماعيا وثقافيا .

2- أسس التنمية المحلية:

تقوم التنمية المحلية على الأسس التالية:

أ- دور الدولة:

إعطاء الدور القيادي للدولة في عملية التنمية المحلية وطنيا ومحليا باعتبارها تمثل المجتمع وتعبر عن إرادة المواطنين، وتعمل على تحسين ظروف معيشتهم وتحقيق طموحاتهم[iv].

ب- المشاركة الشعبية:

إن الظروف التاريخية التي عاشها الشعب الجزائري خلال فترة الاستعمار، جعلت منه يتطلع إلى غد أفضل ومتجدد تسوده العدالة والمساواة في الاستفادة من ثمار التنمية ولا يتأت لذلك إلا من خلال إشراك المواطن في عملية تنفيذ ومراقبة وتوجيه مختلف البرامج والمخططات التنموية وقد

تجسد ذلك في إقرار أساليب وأنظمة تسيير جماعية بدأت بالتسيير الذاتي والتسيير الاشتراكي للمؤسسات وصدور المراسيم المنظمة للإدارة المحلية وتشكيلها عن طريق الانتخاب الكلي والمباشر، ومع صدورد ستور 1989تم إقرار التعددية الحزبية والسماح بإنشاء الجمعيات المدنية وفسح المجال أمامها للمساهمة في خدمة المجتمع ومراقبة تنفيذ المشاريع وتوفير أطر المشاركة عبر جمعيات الأحياء ومجالس المدينة وحركات المجتمع المدني.[v]

ت- التخطيط:

يمثل التخطيط منهجا عمليا وأداة فعالة وحيادية يمكن تطبيقه على المستوى الوطني والمحلي مهما كانت طبيعة النظام الاقتصادي المعتمد أو المنهج السيادي المتبع، فهو عملية تغيير اجتماعي وتوجيه واستثمار طاقات المجتمع وموارده عن طريق مجموعة من القرارات الرشيدة التي يشترك في اتخاذها الخبراء وأفراد الشعب والمسؤولين المحليين لتحقيق وضع اجتماعي أفضل للمجتمع على كافة مستوياته خاصة على مستوى البلدية التي تمثل المستوى المحلي في فترة زمنية معينة وفي ضوء إيديولوجية واضحة المعاني يمكن استخدامها وتوظيفها في إحداث التغيير المطلوب.[vi]

3- أبعاد التنمية المحلية:

تبرز أهمية مفهوم التنمية في تعدد أبعاده ومستوياته، وتشابكه مع العديد من المفاهيم الأخرى مثل التخطيط والإنتاج والتقدم، وللتنمية المحلية الأبعاد الأساسية التالية:

أ- البعد الاقتصادي:

تراعي التنمية المحلية البعد الاقتصادي من اجل تنمية الإقليم المحلي اقتصاديا، وذلك عن طريق البحث عن القطاع أو القطاعات الاقتصادية التي يمكن أن تتميز بها المنطقة، سواء عن طريق النشاط الزراعي أو الصناعي أو الحرفي ولهذا فنجد ان المنطقة التي تحدد مميزاتها مسبقا تكون قادرة على النهوض بالنشاط الاقتصادي المناسب لها من اجل توفير فائض القيمة عن طريق المنتوجات المحققة بالإضافة إلى ذلك يمكن لها أن تدمج أفراد المجتمع الباحثين عن فرص العمل في النشاط الاقتصادي، ولهذا تصبح التنمية المحلية تحقق البعد الاقتصادي عن طريق امتصاص البطالة من جهة وعن طريق توفير المنتوجات الاقتصادية التي تتميز بها المنطقة من جهة أخرى سواء للاستهلاك المحلي أو لتوزيع إلى الأقاليمالأخرى، وكذلك تعتمد التنمية المحلية على بناء الهياكل القاعدة المحلية من الطرقات والمستشفيات... الخ. هذه الهياكل القاعدة بالإضافة إلى كونها تسمح بدمج طالبي العمل فأنها تمهد الطريق نحو الجو المناسب للأفراد القاطنين بذلك الإقليم، وتستقطب أصحاب رؤوس الأموال المتواجدين في الأقاليم الأخرى من اجل الاستثمار بهذه المنطقة.[vii]

ب- البعد الاجتماعي:

يركز البعد الاجتماعي للتنمية المحلية على أن الإنسان بشكل جوهر التنمية وهدفها النهائي من خلال الاهتمام بالعدالة الاجتماعية، ومكافحة الفقر وتوفير الخدمات الاجتماعية لجميع أفراد المجتمع، بالإضافة إلى ضمان الديمقراطية من خلال المشاركة في اتخاذ القرار بكل شفافية، ولهذا نجد أن البعد الاجتماعي للتنمية المحلية يمثل حجز الزاوية لان توفير الحياة الاجتماعية المتطورة من شأنها أن تدمج كل طاقات المجتمع لتطوير الثروة وزيادة القيمة المضافة ، وعليه نجد أن تستخير التنمية المحلية في خدمة المجتمع يمكنها أن تقدم لنا مجتمع يتصف بالنيل وينبذ الجريمة ومحبا لوطنه ومن منطقته، وهناك ميادين أخرى تشمل التنمية المحلية لها عالقة وطيدة بالبعد الاجتماعي مثل التعليم والصحة والأمن... الخ.كل اهتمامات التنمية المحلية بهذه الجوانب له أثره المباشر على شرائح المجتمعإيجابا أو سلبا.

ت- البعد البيئي:

أن تدهور الوضع البيئي على المستوى العالمي ممثلا بالاحتباس الحراري وفقدان طبقت الأزون ونقص المساحات الخضراء واتساع نطاق التصحر وما إلى ذلك من مشاكل البيئة تتعدى الحدود الجغرافية للدول والدعوة إلى الدمج البعد البيئي في التخطيط الإنمائي لدول العالم، وعلى اثر ذلك عقدت الأمم المتحدة مؤتمر حول البيئة والتنمية في ريو ديجانيرو بالبرازيل سنة 1992، ومن أهداف المؤتمر الرئيسية الدعوة إلى دمج الاهتمامات الاقتصادية والاجتماعية ومن أهم المسائل التي تطرق لها المؤتمر وضع استراتيجيات وإجراءات لتحقيق تنمية مستدامة.

ومن أسس الاقتصاد التقليدي أيضا أن الناتج الوطني الإجمالي يعتبر مؤشرا لقياس أداء الاقتصاد والرفاهية على المستوى الوطني كما أن الاقتصاد البيئي التقليدي أشار إلى مشكلتين، الأولى مشكلة الآثار البيئية والثانية الإدارة السليمة للموارد الطبيعية (التوزيع الأمثل للموارد الطبيعية غير متجددة بين الأجيال).

4- الحاجة إلى تنمية المناطق الحدودية:

ظلت المناطق الحدودية على هامش التنمية مقارنة بباقي المناطق الأخرى للوطن، وهو ما جعلها في تفاوت واضح بسبب توجيه أغلب المشاريع التنموية لمناطق أخرى وهو ما انعكس سلبا وجعل منها مناطق للتوتر وعدم الاستقرار، من هنا أصبح لزاما على الجزائر التحرك السريع لتنمية وتطوير المناطق الحدودية مع جميع دول الجوار وذلك لعدة أسباب:[viii]

1) الغياب شبه الكلي لمشاريع التنمية الاقتصادية، السياسية، الاجتماعية والثقافية على مستوى المناطق الحدودية، وهو ساهم كثيرا تفشي ظاهرة التهريب على مستوى الحدود.

2) عدم توفر الهياكل القاعدية والبنى التحتية لسكان المناطق الحدودية دفع بهم إلى النزوح نحو المدن وزيادة المطالب الاجتماعية

3) غياب التوازن بين المدن الساحلية والمناطـــق الحدودية من ناحية ضخ المبالغ المالية في إطار مخططات التنمية المحلية وكذا المرافق الحيوية ، جعل من سكان هذه المناطق مواطنون من الدرجة الثانية فيما يخص وطنية الانتماء ومواطنة الفعل والأداء، وبالتالي لجوء الأغلبية منهم إلى القيام بأعمال غير قانونية وتضر كثيرا بالاقتصاد الوطني.

4) التنامي الكبير لظاهرة الإرهاب الإيديولوجي المدار والموجه من أطراف خارجية بغية مصالح تجارية واقتصادية على مستوى الدول العربية، وبالتالي سهولة استقطاب أهالي المناطق الحدودية بمبالغ مالية معتبرة مع تعبئتهم ضد أوطانهم وأهاليهم.

5) الحملة الممنهجة والمغرضة من طرف بعض وسائل الإعلام والتي تخلط فيها بين الإرهاب والتهريب، حيث أصبح ينظر لقاطني المناطق الحدودية على أنهم ارهبيين باعتبارهم مهرّبين، وهو ما شكل تشويها كبيرا للظاهرة واتهاما صريحا لشريحة عريضة من المجتمع ابتدعت لنفسها طريقة عيش خاصة في ظل التجاهل شبه الكلي للسلطات المركزية.

6) عدم استقرار الوضع السياسي على المستوى الإقليمي(ليبيا ، مالي ...) وضبابية استقراء الوضع المستقبلي بغية التعامل الأمثل معه.

7) أزمة الثقة الموجودة بين أعوان وإطارات الوحدات الأمنية المنتشرة على كامل الشريط الحدودي، ينظر رجل الأمن للمواطن بالمنطقة الحدودية على أنه مصدر تهديد لأمن واستقرار الوطن نتيجة أعماله غير المشروعة واللامسؤولة. في حين يتعامل قاطني هذه المناطق رجال الأمن على أساس أنهم التهديد المباشر لمصدر عيشهم الخاص نتيجة ظروفهم الخاصة.

8) نتيجة كل هذه الأسباب وأخرى والتي قد يُنظر إليها على أنها مشاكل، وجب على السلطات الوصية مسابقة الزمن في وضع خطط تشغيلية، تكتيكية واستراتيجية لتنمية وتطوير المناطق الحدودية. وذلك بتخطيط شامل ومتكامل لمجموعة العناصر المتداخلة لتحقيق أكبر عدد من الأهداف لهاته العملية، عن طريق التكفل بأكبر قدر ممكن من الاحتياجات الاجتماعية، الاقتصادية والعمرانية للمناطق الحدودية.

المحور الثاني: دور المصارف الإسلامية في تمويل التنمية بالمناطق الحدودية

تختلف طبيعة ومعاملات المصارف الاسلامية عن غيرها من المصارف التقليدية، سنقوم في البداية تحديد طبيعة المصارف الاسلامية.

1- تعريف المصارف الاسلامية وطبيعة معاملاتها

أعطيت عدة تعاريف للمصرف الاسلامي فعرف على أنه: "منظمة إسلامية تعمل في مجال الأعمال بهدف بناء الفرد المسلم والمجتمع المسلم، وتنميتها وإتاحة الفرص المواتية لها، للنهوض على أسس إسلامية تلتزم بقاعدة الحلال والحرام".[ix]

كما عرف بأنه:"مؤسسة تباشر الأعمال المصرفية، مع التزامها باجتناب التعامل بالفوائد الربوية، آخذاً أو إعطاء بوصفه تعاملاً محرماً وباجتناب أي عمل مخالف لأحكام الشريعة الاسلامية".[x]

وعرفتها اتفاقية إنشاء الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية على أنها:"تلك البنوك أو المؤسسات التي ينص قانون إنشائها ونظامها الأساسي على الالتزام بمبادئ الشريعة وعلى عدم التعامل بالربا أخذاً وعطاءً".[xi]

ومن خلال ما سبق فان المصرف الإسلامي هو مؤسسة مالية مصرفية تستمد مقومات وجودها من مبادئ الاقتصاد الإسلامي، تقوم بتجميع الأموال واستثمارها والقيام بالخدمات المصرفية في نطاق الشريعة الإسلامية وذلك بهدف تحقيق عائد مناسب للمساهمين وأصحاب الحسابات الاستثمارية بالإضافة لتحقيق غايات اجتماعية وتكافلية.

والمصارف الإسلامية هي أحد أبرز المستجدات على الساحة الاقتصادية العالمية في العقود القليلة الماضية فتباينت الآراء بخصوصها بحيث ظهر على الساحة رأيان، الأول يقول أن البنوك الإسلامية هي تجربة لازالت في بدايتها والحكم عليها سابق لأوانه، والرأي الآخر يقول أن هذه البنوك جاءت لحل مشاكل النظام المصرفي التقليدي.

ولقد امتد نشاط المصارف الإسلامية ليشمل الكثير من أرجاء الوطن العربي لينتقل بعد ذلك إلى البلدان الإسلامية فكان تأسيس بنك فيصل الإسلامي في تركيا، ثم بيت البركة التركي للتمويل، ثم بنك الأوقاف الكويتي التركـــي، ثم امتد تأسيس البنوك الإسلامية ليدخل ماليزيا حيث أسس البنك الإسلامي الماليزي بيرهاد في كوالالمبور عام 1988م، وامتد ازدهار التجربة المصرفية الإسلامية ليصل إلى أوروبا فكان تأسيس دار المال الإسلامي في سويسرا عـــام 1981م والمصرف الإسلامي الدولي في الدنمرك عام 1983م، بل ازدهرت التجربة الإسلامية لتصل إلى أن أســـلمت بعض البلدان نظمها المصرفية كإيران وباكستان والسودان.[xii]

2- طبيعة التمويل في المصارف الاسلامية

إن عملية التمويل تتضمن تحمل كلفة الأموال والبحث عن المصادر التي تستمد منها هذه الأموال بالإضافة إلى طريقة استخدامها، وخصص هذا المحور للتمويل الإسلامي لما له من خصوصية مقارنة بالتمويل التقليدي.

وعرف التمويل الإسلامي على أنه: "تقديم ثروة، عينية أو نقدية، بقصد الاسترباح من مالكها إلى شخص آخر يريدها ويتصرف فيها لقاء عائد تبيحه الأحكام الشرعية".[xiii]

كما عرف بأنه: "أن يقوم الشخص بتقديم شيء ذو قيمة مالية لشخص آخر إما على سبيل التبرع أو على سبيل التعاون بين الطرفين من أجل استثماره بقصد الحصول على أرباح تقسم بينهما على نسبة يتم الاتفاق عليها مسبقا وفق طبيعة كل منهما ومدى مساهمته في رأس المال واتخاذ القرار الإداري والاستثماري".[xiv]

وعرف كذلك بأنه: "يشمل إطاراً شاملاً من الأنماط والنماذج والصيغ المختلفة التي تغطي كافة الجوانب الحياتية. وتعد ضوابط استثمار المال في الإسلام عنصراً أساسيا لتنظيم العلاقات المالية، وذلك مع التأكيد بأن المال هو مال الله وأن البشر مستخلفون فيه وذلك وفق أسس وضوابط ومحددات واضحة مثل تنظيم الزكاة والإنفاق وضرورة استثمار المال وعدم اكتنازه."[xv]

من خلال ما تقدم يمكن أن نخلص إلى أن التمويل الإسلامي هو إطار شامل من الأنماط والنماذج والصيغ المختلفة التي تتضمن توفير الموارد المالية لأي نشاط اقتصادي من خلال الالتزام بالضوابط الشرعية.

يمكن التمييز بين نوعين من التمويل في الاقتصاد الإسلامي هما التمويل التجاري والتمويل المالي، فنسمي عملية التمويل التي تكون فيها سلطة صاحب المال ضئيلة ويترك فيها القرار الاستثماري إلى الطرف المستفيد من التمويل بالتمويل المالي، بينما التمويل التجاري يكون في الحالات التي يتمتع فيها صاحب المال بكل صفات التاجر.

ففي التمويل المالي يمكن لرب المال أن يقرر في شيئين فقط هما اختيار الطرف المدير وتحديد الشروط العامة للعلاقة التي تربطه معه، ومنها نوع النشاط الاستثماري ومجالهأو اختيار الأصل الثابت الذي يتم استثماره، إضافة إلى الطرف المدير، أما في التمويل التجاري فصاحب المال يتحلى بصفة التاجر كاملة أي أنه يتخذ القرار الاستثماري بمفـــرده، مـــن ذلك اختيار السلعة التي يشتريها ويقوم بتخزينها ثم بيعها أو تأجيرها للطرف المستفيد من التمويل، الذي قد يستفيد من السلعة استهلاكاً أو استغلالاً ويترتب عليه بذلك التزامات لصاحب السلعة.

بالإضافة إلى هذا، يوجد نوع آخر من التمويل في الاقتصاد الإسلامي قائم على التعاون والبر والإحسان، يسمى بالتمويل التعاوني أو التكافلي، فالتعاون والبر والإحسان خصال حثت عليها الشريعة الإسلامية من أجل وحدة المجتمع ومحاربة للطبقية والفقر فيه، ونلمس هذا النوع من التمويل في أموال الهبة والوقف والقرض الحسن، وتحت كل نوع من هذه الأنواع المذكورة توجد مجموعة من الصيغ التمويلية التي تختلف كل منها عن الأخرى، هذا ما يجعل التمويل الإسلامي يغطي كافة احتياجات الممول ويمكنه من استيعاب جميع الظروف الممكنة لأي مشروع كان.

3- طرق استقطاب الأموال: تتمثل طرق استقطاب الأموال أو جمع الموارد على وجه شرعي في عدد من الوسائل:[xvi]

1-الحسابات الجارية:

وهي تحقق سيولة دون أي تكلفة، مع حق المصرف في توظيفها لصالحه، وعلى ضمانه، وهذا يتطلب ضبط تكييف المبالغ المودعة في تلك الحسابات وإعداد طلبات فيها شروط وبيانات تنسجم مع طبيعة هذه الحسابات. وللمصرف أن يُضمَّن تلك الشروط حقه في المقاصة بين مستحقاته على أصحاب تلك الحسابات والرصيد المتكون فيها.

2–حسابات الاستثمار (حسابات التَّوفير):

تُعتبر حسابات الاستثمار أهم طرق حشد الأموال، حيث إنها هي البديل الشرعي لإيداع الأموال بالفائدة الربوية، وحسابات الاستثمار أساسها غالباً المضاربة المُطلقة، وقد تقوم على أساس المضاربة المقيدة، ولا سيما بالنسبة للودائع المخصصة التي تستثمر على حدة خارج الوعاء العام للاستثمار .

3– التَّورق:

التَّورق تملُّك أصول بثمن مؤجل ثم بيعها بثمن حال لغير من اشتُريَت منه، وهو إحدى الوسائل المشروعة للحصول على السيولة، وبالرغم من صدور قرار من المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي بمشروعيته فإنه لم يوضع موضع التطبيق إلا مؤخراً من بعض المصارف الإسلامية أو النوافذ الإسلامية للبنوك التقليدية .

4–التسنيد، أو التصكيك:

التسنيد أو التصكيك المقبول شرعاً هو تحويل الموجودات العينية أو المنافع إلى صكوك قابلة للتداول، ويحتاج بعض القيود والإجراءات لتحقيق الضوابط الشرعية التي تقوم على أساس ملكية المستثمر أصولاً دارة للدخل الذي يمثل عائد السند، كما أن هناك آلية مقبولة شرعاً من شأنها توفير التحوط (الحماية والأمان) للعميل دون الضمان الممنوع شرعاً في المشاركات.

5–صناديق الاستثمار:

هذا المنتج قد اشتهر حتى إن أكثر من بنك تقليدي أشرف على تنظيم وإيجاد صناديق للاستثمار في الأسهم بالضوابط الشرعية التي وضعتها هيئات الرقابة الشرعية، فضلاً عن الندوات، وتبلورت فيما بعد بمعيار شرعي للأوراق المالية صدر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

ويتطلب إنشاء الصندوق إجراءات مشابهة لإجراءات التصكيك، ويمكن تنويعها بحيث تكون صناديق أسهم، أو صناديق تأجير، وقد أثبتت صناديق التأجير نجاحاً في توظيف أموال المستثمرين في المناطق التي لا توجد فيها بنوك إسلامية .

4– طرق تشغيل الأموال عن طريق المنتجات المُنظمة للتمويل والاستثمار

1–المرابحة المصرفية:

تعد المرابحة المصرفية واحدة من صيغ التمويل الأكثر استعمالاً في العمل المصرفي الإسلامي، وبهذه الصيغة يستطيع البنك أن يمول ما يحتاجه العملاء من سلع استهلاكية وبضائع وأعيان (أثاث، سيارات، عقارات، معدات، مواد بناء)، فضلاً عن أسهم الشركات التي يجوز التعامل فيها.

وهي بيع بمثل الثمن الأول الذي تم الشراء به مع زيادة ربح، أي بيع الشيء بمثل ثمن شراءه من البائع الأول مع هامش من الربح معلوم ومتفق عليه أو مقطوع مثل دينار أو بنسبة معينة من ثمنه الأصلي أو ماشابه ذلك.[xvii]

والغالب في تطبيق هذه الصيغة التمويلية أن تكون المرابحة مقترنة بوعد بالشراء من العميل للبنك، والأولى – كما أوصت بعض المؤتمرات – الاستغناء عن هذا الوعد والاستعاضة عنه بتضمين طلب الشراء – الذي يشترى به البنك ما يريد بيعه بالمرابحة – خيار شرط لصالحه، وبذلك يكون له الحق في إلغاء الطلب خلال مدة محددة، فتتحقق الحماية التي يوفرها الوعد بالشراء .

ولحاجة هذه الصيغة إلى دقة في التنفيذ، فإن إعداد عقودها وصيغها المختلفة يحتاج إلى مراعاة الضوابط الشرعية التي تجعلها في مأمن من التنفيذ المخرج لها من الحل إلى الحرمة، ومن الشراء والبيع الحقيقي إلى الصوري.

2–المرابحة في السلع الدولية، مع البنوك الأخرى:

تستخدم المرابحة في السلع الدولية مع البنوك الأخرى وسيلة استثمار أموال البنك لمدة قصيرة، وكذلك توفير السيولة اللازمة من البنوك المتعامل معها .

فإذا وجد فائض سيولة لدى البنك أمكنه في هذه الحالة شراء سلع من السوق الدولية بنفسه، أو بتوكيل بنك آخر – وهذا خلاف الأولى – بالشراء نيابة عنه، ثم بيع السلع المشتراة بالمرابحة مؤجلة الثمن، ويكون الربح هو العائد على المبلغ الذي استخدم في العملية.

ويمكن أن يتم العكس، وذلك إذا احتاج البنك إلى سيولة فإن البنك الآخر يشترى سلعاً دولية، أو يشترى البنك السلع بالوكالة عن البنك الآخر، ثم يشترى من هذا البنك السلع نفسها بالمرابحة، بعد أن يتملكها يقوم ببيعها – بنفسه أو بتوكيل البنك المشترى منه بذلك – بثمن حال في السوق الدولية إلى غير من اشترى منه البنك البائع ابتداءً، وبذا يوفر البنك لنفسه السيولة، وهذه العملية تعتبر واحدة من صور استخدام التورق الشائعة في البنوك الإسلامية .

3– المشاركة:

تُعتبر المشاركة الأسلوب الأمثل لتمويل عمليات الاستثمار الجماعية، في المشاريع الصناعية والتجارية والعقارية وغيرها.

وهي أي عقد ينشأ بين شخصين أو أكثر في رأس المال أو الجهد الإداري بغرض ممارسة أعمال تجارية تدر الربح ، والمشاركة المصرفية عبارة عن صيغة استثمارية وتمويلية متوافقة مع الشريعة، ويمكن أن تشترك فيها عدة أطراف مع المصرف، وتهدف المشاركة مع المصرف من قبل الأفراد إلى تحقيق أرباح من وراء المشاركة بالمال، بينما يبحث المصرف في المشاركة عن تمويل، والعكس صحيح في حال دخول المصرف في مشاركة بأعمال التجارة مع أحد عملائه من التجار.[xviii]

وفي هذه الصيغة يمول البنك المشروع موضوع المشاركة بمبلغ من المال، والعميل بمبلغ آخر، ويصبح البنك والعميل مالكين لرأس مال الشركة، وتوزع الأرباح بينهما بحسب الاتفاق، أما الخسارة فإنها تكون بقدر حصة كل طرف في رأس المال، بالنسبة والتناسب .

4–المضاربة:

وتعتبر المضاربة هي الوسيلة التي تجمع بين المال والعمل بقصد استثمار الأموال التي لا يستطيع أصحابها استثمارها، كما أنها الوسيلة التي تقوم على الاستفادة من خبرات الذين لا يملكون المال، وبالنسبة للمضاربة المصرفية فهي شراكة بين عميل (مضارب) أو أكثر والمؤسسة المالية[xix].

وتستخدم البنوك الإسلامية المضاربة فيما يعرف بالتمويلات المجمعة، وفيها يتولى أحد البنوك ترتيب عملية المضاربة ويكون هو المضارب، وتشارك بنوك أخرى باعتبارها أرباب المال، ويتم استثمار المال في نشاطات مختلفة، والشائع استثماره في المرابحة .

ويمكن للمضارب أن يخلط جزءاً من ماله بمال المضاربة، فيكون شريكاً في المال، ويستحق ربحاً باعتباره مضارباً وربحاً على ماله الذي شارك به.

4–الإجارة:

الإجارة من الناحية الشرعية هي عقد لازم على منفعة مقصودة قابلة للبذل والإباحة لمدة معلومة بعوض معلوم، والإجازة المذكورة صورة مستحدثة من صور التمويل في ضوء عقد الإجارة، وفي إطار صيغة تمويلية شائعة تسمح بالتيسير على الراغب في تملك الأصول المعمرة مثل السيارات والعقارات والأصول ذات القيم المرتفعة، ويمكن أن يستفيد منها العملاء بمختلف شرائحهم.[xx]

وازداد الإقبال على الإجارة بشكل ملحوظٍ في الآونة الأخيرة، وأنها أصبحت تزاحم المرابحة المصرفية، ومرد ذلك ما تتميز به الإجارة من ميزة أن تكون الأجرة فيها متغيرة وفق بعض الضوابط الشرعية.

ويمكن للبنك أن يستخدم هذه الصيغة في صورة الإجارة التشغيلية، وذلك حين يود الاحتفاظ بملكية العين المؤجرة بعد انتهاء الإجارة، أو الإجارة المنتهية بالتمليك، وذلك عندما يتجه القصد إلى نقل ملكية العين المؤجرة إلى العميل المستأجر بعد انتهاء عقد الإجارة أو ثناء سريانه.

ومما يجعل صيغة الإجارة مرنة في التطبيق، أن الإجارة لا يشترط أن تكون معينة، أي واردة على عين محددة بذاتها، وإنما يمكن أن تكون موصوفة في الذمة، بحيث يرد العقد على عين موصوفة وصفاً منضبطاً يمنع التنازع، وهذا يعني عدم اشتراط وجود العين المؤجرة، أو تملك البنك لها أو لمنفعتها، وقت إبرام عقد الإجارة .

ويمكن استخدام الإجارة المنتهية بالتمليك كصيغة لتوفير السيولة النقدية للعملاء، وذلك بشراء عين يملكها العميل بثمن حالٍّ منه، وتأجيرها إليه إجارة منتهية بالتمليك بأجر مؤجلة تزيد على ثمن الشراء، وفق بعض الضوابط الشرعية التي يلزم توافرها في هذه العملية.

5-الاستصناع:

الاستصناع في اللغة طلب الصنعة، وهو عمل الصانع في حرفته ومصدر استصنع الشيء، أي دعا إلى صنعه. أما في الإصطلاح فهو عقد يشتري به في الحال شيء مما يصنع صنعاً يلتزم البائع بتقديمه مصنوعاً بمواد من عنده بأوصاف مخصوصة وثمن محدد، وللمؤسسة المالية أن تقوم بتوسيط نفسها لدفع قيمة السلعة المصنعة للصانع بدلاً من العميل، وبعد الإنتهاء من التصنيع يقوم البنك ببيعها لعميله لقاء ما دفعه في تصنيعها زائد ربح.[xxi]

يمكن للبنك أن يستخدم الاستصناع في كل ما تدخله الصناعة، كالمباني والطائرات والمصانع والسفن وغيرها، ويشترط في الاستصناع أن تكون المواد والعمل من الصانع، فإن كانت المواد من المستصنع فإن العقد يأخذ صورة الإجارة.

6-السَّلم:

وهو بيع شيء يقبض ثمنه مالا ويؤجل تسليمه إلى فترة قادمة وقد يسمى بيع السلف، فصاحب رأس المال يحتاج أن يشتري السلعة وصاحب السلعة يحتاج إلى ثمنها مقدما لينفقه في سلعته، وبهذا نجد أن المصرف أو أي تاجر يمكن له أن يقرض المال للمنتجين ويسدد القرض لا بالمال النقدي لأنه سيكون (قرض بالفائدة)، ولكن بمنتجات مما يجعلنا أمام بيع سلم يسمح للمصرف أو للتاجر بربح مشروع ويقوم المصرف بتصريف المنتجات والبضائع التي يحصل عليها وهو بهذا لا يكون تاجر نقد وائتمان بل تاجر حقيقي يعترف الإسلام بمشروعيته وتجارته.[xxii]

للسلم استخدامات مختلفة في التمويل أهمها ما يتعلق بتمويل النشاط الزراعي والصناعي الإنتاجي، وذلك بتوفير السيولة النقدية اللازمة للزراعة أو الصناعة. فالسَّلم وسيلة مشروعة لتوفير السيولة للعملاء، أو تمويل رأس المال العامل، وفق الضوابط الشرعية.

5- دور المصارف الإسلامية في تحقيق التنمية بالمناطق الحدودية:

تحتاج التنمية بالمناطق الحدودية الى موارد مالية لتمويل المشاريع، ونظرا لحاجة المستثمرين لهذا المورد لبعث مشاريعهم فان التمويل التقليدي أصبح غير مرغوب فيه بسبب عدة عوامل وبسبب أثاره السلبية، ويعتبر المصرف الإسلامي مؤسسة اقتصادية واجتماعية ومالية ومصرفية، لأنها تهدف إلى تعبئة وحشد مدخرات الأفراد وتوجيهها نحو الاستثمار الحقيقي لخدمة المجتمع، في نطاق أحكام الشريعة الإسلامية، بما يخدم بناء مجتمع التكافل الإسلامي وتحقيق عدالة التوزيع، ومن ثم تصحيح وظيفة المال في المجتمع ووضعها في مسارها الصحيح، ويتطلب هذا بدوره العمل على تنويع مجالات الاستثمار للقطاعات الاقتصادية المختلفة، لسد الحاجات المقدرة للمجتمع، من صناعة وزراعة وتجارة وخدمات، حتى يكتفي المجتمع ذاتياً ويستغني عن الآخرين.

إن استخدام النقود في الاقتصاد من خلال الاستثمار الذي ينتج عنه ربح من خلال العمل الذي يستفيد منه الإنسان، والذي يعده الإسلام الصفة الرئيسة للثروة. فضمان التوازن الاقتصادي في شقيه الاقتصاد العيني (الحقيقي) والاقتصاد المالي، يتطلب توفر تزامن وتناسق بين التيار السلعي والتيار المالي، بمعنى أن كل حركة للمال (النقود وما شابه) لا بد أن يقابلها حركة للسلع، وفي غياب هذا التناسق سنكون أمام اختلال وظيفة النقود، وبالتالي سيحدث خلل وفساد اقتصادي كبير.

ولعل هذا ما يميز المؤسسات المالية الإسلامية، والتي يرتكز التعامل داخلها على الاقتصاد الحقيقي الذي يتصل بإنتاج وتوزيع السلع والخدمات وليس الاقتصاد المالي الذي وجد لخدمة الاقتصاد الحقيقي، فالبنك الإسلامي يستخدم أموال حقيقية مقابل إنتاج من دون إضافة لكمية النقود المتداولة. وإن كان لابد من ذلك فيكون في أضيق الحدود، مما يؤدي إلى التوازن النقدي دون أن يؤدي إلى اتجاهات تضخمية.

ومن هنا يتضح أن النقود لا تعد سلعة يتم إقراضها مقابل الحصول على أجر لها يتحدد عن طريق سعر الفائدة الذي يتحدد طبقا لقانون العرض والطلب، كما أن النقود لا تنتج بذاتها ربحا، وإنما تستخدم كوسيلة للتبادل، ولا يجوز اتخاذها سلعة ذات قيمة تباع وتشترى. ويقوم البنك الإسلامي على تأدية معظم الخدمات المصرفية التي تؤديها البنوك التجارية، والبنوك التنموية المتخصصة، وذلك دون استخدام الفائدة كعامل تعويض للعملاء واستبدالها بحصة من الربح. وتمثل الودائع بأنواعها أهم موارد المصارف التقليدية والإسلامية على السواء، والوديعة في المصارف هي أموال على سبيل القرض من المتعامل للمصرف، يجوز له الانتفاع بها بل خلطها بماله، لأن البنك لا يأخذها كأمانة يحتفظ بعينها لترد إلى أصحابها وإنما

يستهلكها في أعماله ويلتزم برد المثل ويقع على المصرف الضمان لها، وتتكون الودائع في جميع الأحوال في المصارف الإسلامية من: ودائع الحسابات الجارية، وودائع تحت الطلب، وودائـــع التوفير، والودائع الاستثمارية، وشهادات الاستثمار الإسلامية، ودائع الاستثمار المخصص.

وختاماً.. يتضح دور البنوك الإسلامية في عملية التنمية الاقتصادية من خلال مرونة العوائد التي تمنحها البنوك الإسلامية تعمل على زيادة الحجم الكلي للمدخرات الموجهة للعملية الاستثمارية، على عكس أسعار الفائدة التي تتمتع بانخفاض مرونتها، كما أنه على أساس آلية المشاركة؛ يفضل البنك الإسلامي تمويل المشاريع الأعلى عائدا، بينما البنوك التقليدية تعتمد على مبدأ الملاءة المالية الذي لا يؤدي غالبا إلى تحقيق كفاءة الاستخدام الأمثل للموارد النقدية.

وبالتالي تساعد المصرفية الإسلامية على تحقيق التوزيع العادل للدخل القومي ومن ثم المساهمة في تحسين مستوى معيشة أفراد المجتمع.

الخاتمة:

وجب على السلطات الوصية مسابقة الزمن في وضع خطط تشغيلية واستراتيجية لتنمية وتطوير المناطق الحدودية، وذلك بتخطيط شامل ومتكامل لمجموعة العناصر المتداخلة لتحقيق أكبر عدد من المشاريع التنموية.

وللمصارف الإسلامية القدرة على المساهمة الفاعة في تنمية هذه المناطق من حيث إنها تتعامل بالمشاركة فهي أكثر قدرة على تجميع الأرصدة النقدية القابلة للاستثمار، وأكثر قدرة على توزيع المتاح من الموارد النقدية على أفضل الاستخدامات لأغراض التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وأنها بتوزيع الموارد المالية على أسس الإنتاجية والكفاءة الاقتصادية، تسهم بشكل مباشر في توزيع الدخل القومي على نحو عادل خلال عملية التنمية هذه وقضية عدالة التنمية الاقتصادية لا تبالي بها المؤسسة المصرفية التقليدية، كما أنها تشجع السلوك الايجابي الدافع لعملية التنمية في هذه المناطق على عكس المؤسسة المصرفية التقليدية.

الهوامش والمراجع:

1) وفاء معاوي، **الحكم المحلي الرشيد كآلية لتنمية المحلية في الجزائر**، رسالة ماجيستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية،قسم العلوم السياسية، جامعة باتنة، 2011.

2) محمد الطاهر عزيز، **آليات تفعيل دور البلدية في إدارة التنمية المحلية**، رسالة ماجيستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة ورقلة، 2009.

3) كمال التابعي، **تغريب العالم الثالث دراسة نقدية في علم اجتماع التنمية** ، دار المعارف، القاهرة،1993.

4) سعد طه علام، **التخطيط مع السوق**، دار الفرقد للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، سورية، 2005 .

5) محمد بلقاسم حسن بهلول، **سياسة تخطيط التنمية وإعادة تنظيم مسارها في الجزائر**، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.

6) موسي خميس، **مدخل إلى التخطيط**، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1999.

7) حمد غريبي، **أبعاد التنمية المحلية وتحدياتها في الجزائر** ، مجلة البحوث والدراسات العلمية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة المدية، 2010..

8) بلعشي عبد المالك، زيراوي عادل، **صندوق الزكاة كبديل لتمـــويل التنمية في المناطق الحـــدودية في ظل إنهيار أسعـــار البترول**، الملتقى الدولي الأول :تنميـــة وتطويـــر المناطـــق الحدوديـــة: واقـــــع وآفـــــاق، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة سوق أهراس، 2016.

9) مصطفى كمال طايل، **البنوك الإسلامية، المنهجوالتطبيق**، جامعة أم درمان، السودان، 1988.

10) غريب الجمال، **المصارف وبيوت التمويلالإسلامية**، دار الشروق للنشر والتوزيع، جدة، السعودية، 2004 .

11) فارس مسدور، **التطبيقات المعاصرة لتقنيات التمويل بلا فوائد لدى البنوك الإسلامية**، مذكرة ماجستير، تخصص علوم اقتصادية، جامعة الجزائر، 2001-2002.

12) محمد عبد الرحمن البيومي، **الممارسات الواقعية للعمل المصرفي الإسلامي– رؤية نقدية**، مؤتمر التشريع الإسلامي ومتطلبات العصر ، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية– غزة، فلسطين، 13-14مارس2006.

13) منذر قحف، **مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي**، الطبعة الثالثة، المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب، جدة، السعودية 2004.

14) فؤاد عبد اللطيف السرطاوي، **التمويل الإسلامي ودور القطاع الخاص**، دار المسيرة للنشر و التوزيع والطباعة، 1999، عمان، الاردن .

15) الصديق طلحة محمد رحمة، **التمويل الإسلامي في السودان التحديات والرؤى**، شركة مطابع السودان للعملة المحدودة، السودان، 2006.

16) عبد الستار أبو غدة، **المصرفية الاسلامية: خصائصها، آلياتها وتطويرها**، المؤتمر الأول للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، دمشق سورية، 13-2006/03/14.

17) إرشيد محمود عبد الكريم، **الشامل في عمليات المصارف الإسلامية**، دار النفائس ، عمان ،2007.

18) شلهوب، علي محمد، **شؤون النقود وأعمال البنوك**، شعاع للنشر والعلوم ، حلب ، سوريا، 2007.

19) وحيد، أحمد زكريا، **دليلك إلى العمل المصرفي**، دار البراق، حلب، سوريا، 2010.

20) الحناوي محمد صالح، **المؤسسات المالية البورصة والبنوك التجارية**، الدار الجامعية، القاهرة، مصر، 2001.

---

[i]- وفاء معاوي، **الحكم المحلي الرشيد كآلية لتنمية المحلية في الجزائر**، رسالة ماجيستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية،قسم العلوم السياسية، جامعة باتنة، 2011، ص52.

[ii]– محمد الطاهر عزيز، **آليات تفعيل دور البلدية في إدارة التنمية المحلية**، رسالة ماجيستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة ورقلة، 2009، ص4.

[iii]–كمال التابعي، **تغريب العالم الثالث دراسة نقدية في علم اجتماع التنمية** ،دارالمعارف ،القاهرة، 1993،ص23

[iv]–سعد طه علام، **التخطيط مع السوق**، دار الفرقد للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، سورية، 2005 ،ص42

[v]– محمد بلقاسم حسن بهلول، **سياسة تخطيط التنمية وإعادة تنظيم مسارها في الجزائر**، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1999 ، ص 45

[vi]–موسي حميس، **مدخل إلى التخطيط**، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1999،ص13

[vii]–حمد غريبي، **أبعاد التنمية المحلية وتحدياتها في الجزائر** ، مجلة البحوث والدراسات العلمية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة المدية، 2010، ص7.

[viii]– بلعشي عبد المالك، زيراوي عادل، **صندوق الزكاة كبديل لتمويل التنمية في المناطق الحدودية في ظل إنهيار أسعار البترول**، الملتقى الدولي الأول :تنمية وتطوير المناطق الحدودية:واقع وآفاق، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة سوق أهراس، 2016، ص 3-4

[ix]– مصطفى كمال طايل، **البنوك الإسلامية، المنهج والتطبيق**، جامعة أم درمان، السودان، 1988، ص 127

[x]– غريب الجمال، **المصارف وبيوت التمويل الإسلامية**، دار الشروق للنشر والتوزيع، جدة، السعودية، 2004 ،ص 389

[xi]– فارس مسدور، **التطبيقات المعاصرة لتقنيات التمويل بلا فوائد لدى البنوك الإسلامية**، مذكرة ماجستير ، تخصص علوم اقتصادية، جامعة الجزائر، 2001-2002، ص44

[xii]– محمد عبد الرحمن البيومي، **الممارسات الواقعية للعمل المصرفي الإسلامي– رؤية نقدية**، مؤتمر التشريع الإسلامي ومتطلبات العصر ، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية– غزة، 13-14مارس2006، ص 216.

[xiii]– منذر قحف، **مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي**، الطبعة الثالثة، المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب، جدة، السعودية 2004، ص 12.

[xiv]–فؤاد عبد اللطيف السرطاوي، **التمويل الإسلامي ودور القطاع الخاص**، دار المسيرة للنشر و التوزيع والطباعة، 1999، عمان، الاردن، ص97.

[xv]– الصديق طلحة محمد رحمة، **التمويل الإسلامي في السودان التحديات والرؤى**، شركة مطابع السودان للعملة المحدودة، السودان،2006،ص31.

[xvi]– عبد الستار أبو غدة، **المصرفية الاسلامية: خصائصها، آلياتها وتطويرها**، المؤتمر الأول للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، دمشق سورية، 13-2006/03/14، ص 13-11

xvii– إرشيد محمود عبد الكريم، **الشامل في عمليات المصارف الإسلامية**، دار النفائس ، عمان ،2007، ص73.

xviii– شلهوب، علي محمد، **شؤون النقود وأعمال البنوك**، شعاع للنشر والعلوم ، حلب ، سوريا، 2007، ص 435 .

[xix]–إرشيد محمود عبد الكريم ، **مرجع سبق ذكره**، ص41-40.

xx– وحيد، أحمد زكريا، **دليلك إلى العمل المصرفي**، ، دار البراق، حلب، سوريا، 2010،ص 286.

xxi– إرشيد محمود عبد الكريم ، مرجع سبق ذكره، ص117.

xxii– الحناوي محمد صالح، **المؤسسات المالية البورصة والبنوك التجارية**، الدار الجامعية، القاهرة، مصر، 2001، ص72.